



الفقه الميسر (الفصل الدراسى الثانى) الصف الأول الاعدادى



هَيَّات الصلَاة

الهَيَّات جمع هَيَّة , وهى السنة التى لايجبر تركها بسجود السهو
وهيَّات الصلَاة خمسة عشرة هَيَّة :

1 - رفع الكفين عند تكبيرة الإحرام حذو منكبيه وعند النزول للركوع وعند الرفع منه وعند القيام من التشهد الأول .



2 - وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر اليسرى .



3 - دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ والقراءة وهو :

4 - الاستعاذة بعد دعاء الافتتاح , وأفضل صيغها (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) .

5 - الجهر فى موضعه والإسرار فى موضعه .

6 - التأمين : أى قول (آمين) عقب الفاتحة لقارئها فى صلاة وغيرها , لكنه فى الصلاة أكد ,

ويؤمن المأموم مع تأمين إمامه فى الجهرية فقط ويجهر به .

7 - قراءة السورة أو شئ من القرآن لإمام أو منفرد فى ركعتي الصبح والجمعة وكذا الركعتين الأولى والثانية من غيرهما .

8 - التكبيرات عند النزول للركوع وللسجدة وعند النهوض من السجدة .

9 - قول المصلى إماماً ومأموماً ومنفرداً (سمع الله لمن حمده) حين يرفع رأسه من الركوع .

10- قول المصلى (ربنا لك الحمد) إذا انتصب قائماً .

11- التسبيح فى الركوع والسجود , وأدنى الكمال فى التسبيح فيهما ثلاث مرات , فيقول فى الركوع

(سبحان ربى العظيم ثلاثاً) وفى السجود (سبحان ربى الأعلى ثلاثاً)

12-وضع اليدين على الفخذين فى الجلوس للتشهد الأول والأخير .

13-"الافتراش" فى جميع الجلسات فى الصلاة ماعدا الجلسة فى التشهد الأخير فيجلس فيهما متوركاً.

الافتراش : أن يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنى ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة
التورك: مثل الافتراش : إلا أن المصلي يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض .



14-التسليم الثانية , أما الأولى فقد سبق أنها من أركان الصلاة .



ماتخالف فيه المرأة الرجل فى الصلاة

والمرأة تخالف الرجل فى الصلاة فى خمسة أشياء :

1- فالرجل يباعد مرفقيه عن جمبيه فى الركوع والسجود , وأما المرأة فتضم مرفقيها لجمبيها فيهما .



2- الرجل يرفع بطنه عن فخذيه فى الركوع والسجود , وأما المرأة فتلتصق بطنها بفخذيها .

3- الرجل يجهر فى موضع الجهر , أما المرأة فتخفض صوتها .

4- الرجل إن احتاج إلى تنبيه غيره فى الصلاة يقول (سبحان الله) بقصد الذكر فقط وأما المرأة فتصفق.

5- عورة الرجل فى الصلاة ونحوها ما بين سرتة وركبته , وأما المرأة فجميع بدنهما فى الصلاة عورة إلا الوجه والكفين .



مبطلات الصلاة

والذى يبطل الصلاة بأنواعها أحد عشر شيئاً:

1-الكلام الصالح لخطاب الأدميين .



2-العمل الكثير المتوالى كثلاث خطوات متوالية.



3-الحدث الأكبر والأصغر قبل التسليمة الأولى.



4- حدوث النجاسة التى لا يعفى منها.




5- انكشاف العورة كلها أو بعض مما يجب ستره فى الصلاة عمداً فإن كشفها الريح فسترها فى الحال لم تبطل .




6- تغيير النية كأن ينوى الخروج من الصلاة.

7- التحول عن القبلة بصدرة يميناً أو يساراً.



8-9-الأكل والشرب , كثيراً كان أوقليلاً .



10-القهقهة: وهى ضحك مع صوت .




11-الردة , أعادنا الله منها , وهى قطع استمرار الإسلام .



حكم العجز عن القيام ونحوه فى الصلاة

ومن عجز عن القيام فى الفريضة لمشقة تلحقه بحيث تذهب خشوعه أو كماله , صلى جالساً على أى صورة شاء , ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا , ومن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً على ظهره وباطن قدمه للقبلة , فإن عجز عن ذلك كله أو ما برأسه مع جعل سجوده أخفض من ركوعه , فإن عجز عن ذلك أو ما بأجفانه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبال القبلة بوجهه بوضع شئ تحت رأسه , فإن عجز عن الإيماء برأسه أجري أركان الصلاة على قلبه , ولا يتركها مادام عقله ثابتاً



فصل فى سجود السهو

السهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه .
وشرعاً : الخلل الواقع فى الصلاة سواء كان عمداً أو نسياناً .



حكم مشروعية سجود السهو

شرع سجود السهو جبراً للخلل الذي حصل فى الصلاة بترك سنة من السنن أو زيادة شىء فى الصلاة .

والسنة التى تجبر بسجود السهو هى الأبعاض الستة وهى :
التشهد الأول , والقعود له _ والقنوت فى الصبح _ وفى النصف الثانى من رمضان , والقيام له



, والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأول , والصلاة على آل فى التشهد الثانى .



وإن تركها المصلى عمداً أو سهواً لا يعود إليها بعد التلبس بالفرض .
فمن ترك التشهد الأول مثلاً فتذكره بعد اعتداله مستوياً لا يعود إليه , فإن عاد إليه عامداً عالماً
بالتحريم بطلت صلاته



, أو ناسياً أنه فى صلاة , أو جاهلاً فلا تبطل صلاته , ويلزمه القيام عند تذكره أو علمه بحرمة
العود.

والهيئة – كالتسيحات فى الركوع والسجود ونحوها – لا يعود المصلى إليها بعد تركها , (ولا يسجد
للسهو عنها سواء تركها عمداً أو سهواً) لعدم وروده.
وإذا شك المصلى فى عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وهو الأقل .

حكم سجود السهو

وسجود السهو: سُنَّة

ومحله : قبل السلام



الأوقات التى تكره فيها الصلاة

تكره الصلاة كراهة تحريم فى خمسة أوقات إلا الصلاة التى لها سبب متقدم 'كصلاة الفائتة'.
وهذه الأوقات هى :

الأول : بعد أداء صلاة الصبح , وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس .



الثانى : عند ابتداء طلوع الشمس , وتستمر الكراهة حتى تتكامل الشمس وترتفع قدر رمح (3.5 متر تقريباً) فى رأى العين .



الثالث : عند استواء الشمس ونزولها فى وسط السماء , وتستمر الكراهة حتى تزول إلى الغرب عن وسط السماء , ويستثنى من هذا وقت الجمعة فلا تكره الصلاة فيه وقت الاستواء .

لمعلوماتك :وقت صلاة الظهر


قال النبي صلى الله عليه وسلم :

" وقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر "
بداية وقت الظهر: من زوال الشمس - أي: زوالها عن وسط السماء إلى جهة الغرب.



الرابع : من بعد أداء صلاة العصر , وتستمر الكراهة حتى تغرب الشمس .
لمعلوماتك: وقت صلاة العصر

قال النبي صلى الله عليه وسلم : وقت العصر ما لم تصفر الشمس
بدء وقت العصر: بانتهاء وقت الظهر (أي: عند مصير ظل كل شيء مثله".



الخامس : عند قرب غروب الشمس , وهو وقت الاصفرار , وتستمر الكراهة حتى يتكامل غروبها.
وقت صلاة المغرب:

قال النبي صلى الله عليه وسلم : وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ
يبدأ وقت المغرب مباشرة من خروج وقت العصر- وهو غروب الشمس- إلى مغيب الشفق الأحمر،
فإذا غابت الحمرة من السماء دخل وقت العشاء، وتحديده بالساعة يختلف باختلاف الفصول.



فصل فى صلاة الجماعة

الجماعة لغة : الطائفة .

وشرعاً : ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام .



دليلها: والدليل على مشروعيتها : قوله تعالى (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ) سورة النساء 102.

حكمها : الأصح أن صلاة الجماعة للرجال فى الفرائض غير الجمعة فرض كفاية , وقيل : إنها سنة مؤكدة .

حكمة مشروعيتها : شرعت صلاة الجماعة لتعليم المسلمين النظام فى أعمالهم , بوقوفهم صفوفاً مترابطة فهي تعتبر مؤتمراً مصغراً من مؤتمرات المسلمين .



الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة

يجوز للشخص ترك الجماعة لمشقة المطر , وشدة الريح ليلاً , وشدة الوحل , وشدة البرد



, وشدة الجوع والعطش بحضرة مأكول أو مشروب يتوق إليه , ومشقة مرض ,



والشعور بالاحتياج لقضاء الحاجة (دخول الحمام)



, وأكل ذى ريح كريه تعذر إزالته كالبصل والثوم .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

**من أكل البصل والثوم والكرث
فلا يقربن مسجدا
فإن الملائكة تتأذى
مما يتأذى منه بنو آدم**

متفق عليه والرواية بأسلم



حكم المسبوق


من كان مسبوقاً فما أدركه مع الإمام يكون أول صلاة هذا المسبوق , وتحتسب للمسبوق الركعة إذا أدرك الإمام فى الركوع واطمأن يقيناً قبل اعتدال الإمام



ويكبر فى هذه الحالة تكبيرة للإحرام وأخري للركوع , فلو كبر تكبيرة واحدة ونوى بها التحريم وهو منتصب القائمة تماماً انعقدت صلاته وإلا لم تنعقد أما إذا أدركه فى غير الركوع كالاعتدال ومابعده وافقه فى أفعاله ولا تحتسب له ركعة , وله ثواب عمله .

الاقتداء بإمام تذايع صلاته بواسطة المذايع أوالتلفاز

لايجوز لمن يسمع المذايع أويشاهد التلفاز أن يصلى مع الإمام الذى تذايع صلاته بهما , وإن كان عالماً بانتقالاته سامعاً لكلماته , لأن الإمام هنا فى المسجد والمأموم خارجه , ومن شروط الاقتداء : إمكان الوصول إلى الإمام, وهذا الشرط مفقود , كما أن المسافة بينهما غالباً تزيد على ثلاثمائة ذراع بذراع الأدمى المعتدل (وبالتقدير المعاصر يساوى 147 متر تقريباً) فلاتصح القدوة , وحيث لم تصح القدوة تكون الصلاة باطلة .



فصل فى قصر الصلاة وجمعها

أولاً : قصر الصلاة :

القصر هو : أن يؤدى الشخص الصلاة الرباعية ركعتين حال السفر

القصر و الجمع	الوقت
الفجر (ركعتان) + -----	فى وقت الفجر
الظهر (ركعتان) + العصر (ركعتان)	فى وقت أحدهما
المغرب (3 ركعات) + العشاء (ركعتان)	فى وقت أحدهما

حكمه : القصر بهذا المعنى جائز بشروط هى :

- 1- أن يكون سفره فى غير معصية
- 2- أن تكون مسافة السفر ذهاباً ستة عشر فرسخاً فى الأصح وهى بالتقدير المعاصر 77ك و 232متر تقريباً .
- 3- أن يكون القاصر مؤدياً للصلاة الرباعية .
- 4- أن ينوى المسافر القصر للصلاة مع الإحرام بها .
- 5- ألا يأتّم بمقيم .
- 6- دوام السفر.
- 7- أن يقصد موضعاً معلوماً .


8- عدم الإتيان بما ينافى نية القصر كأن ينوى الانتماء بمقيم أو الإقامة.

الدليل على جوازه: قوله تعالى ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ

الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ النساء 101

ومثل الضرب فى الأرض السفر فيها أو البحر أو فى الجو.

وحكمة مشروعية القصر: التخفيف على المسافرين نظراً لما يلحقه غالباً من مشقة السفر , من ركوب ومشى وحمل أثقال وألم ناشئ عن مفارقة الأهل والأوطان , ولذا جعله النبي صلى الله عليه وسلم قطعة من العذاب .



ثانياً جمع الصلاة

يجوز للمسافر سفر قصر أن يجمع بين صلاتى الظهر والعصر , وبين صلاتى المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً .

شروط جمع التقديم

لايجوز للمسافر أن يجمع جمع التقديم إلا بالشروط الآتية :

الأول : الترتيب بين الصلاتين , بأن يبدأ بالظهر قبل العصر , وبالمغرب قبل العشاء

الثانى : نية الجمع فى الصلاة الأولى .

الثالث : الموالاة بين الصلاتين .

الرابع : دوام السفر إلى الدخول فى الصلاة الثانية .

شروط جمع التأخير

أما جمع التأخير فيشترط فيه شيان :

الأول : أن يكون بنية الجمع , وتكون هذه النية فى وقت الصلاة الأولى .


الثانى : دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معاً .

الجمع بالمطر

يجوز للشخص مقيماً أو مسافراً سفر قصر فى وقت المطر أن يجمع بين الظهر والعصر , وبين المغرب والعشاء , جمع تقديم لاجمع تأخير , بشرط أن يبيل المطر ثوبه أو نعله وأن تلحقه مشقة فى طريقه إلى المسجد .

فصل فى صلاة الجمعة

حكمها : صلاة الجمعة فرض عين على كل من تحققت فيه شروطها , لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة الجمعة (9-10)



عدد ركعاتها : ركعتان

حكمة مشروعيتها : إن اجتماع أهل البلد فى مكان واحد مرة كل أسبوع , يوجد بينهم الألفة والمودة , ويبعث فيهم التعاطف والتراحم لما يسمعون فيه من المواعظ والحكم ماتلين به قلوبهم وترق به مشاعرهم , ومما يثقفهم فى دينهم ودنياهم , فيعطف غنيهم على فقيرهم , ويعين قويهم ضعيفهم هكذا .



الأخوة فى الله من أعظم النعم

شروط وجوبها

الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة وعدم العذر والإقامة

شروط صحتها

الأول : أن تقام الصلاة داخل العمران.

الثانى : أن يكون العدد أربعين رجلاً ممن وجبت عليهم الجمعة .

الثالث : أن تؤدى كلها فى وقت الظهر .

الرابع والخامس : خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما بقدر الطمأنينة بين السجدين إن استطاع .

السادس : أن تؤدى فى جماعة بعد الخطبتين .

أركان الخطبتين

1-حمدالله تعالى

2-الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولفظ الحمد والصلاة متعين)

3-الوصية بالتقوى , وهؤلاء الثلاثة فى كل الخطبتين .

4-قراءة آية مفهومة فى إحدى الخطبتين .

5-الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالخير فى الثانية .

((لوجود للرق الآن شرعاً وقانوناً , فبعد أن عمل الإسلام على تحرير الرقاب وجعل العتق واجباً فى الكفارات ومندوباً كقربى إلى الله جاء نص القانون الدولى بإلغاء نظام الرق)) .

شروط الخطبتين

يشترط أن يسمع الخطيب أركان الخطبة لأربعين تنعقد بهم الجمعة كما يشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين , وبينهما وبين الصلاة , فلو فرق بين ذلك بغير قرآن أو وعظ ولو بعذر كنوم وإغماء بطلت , ويشترط أيضاً ستر العورة والطهارة من الحدث والخبث فى الثوب والبدن والمكان .

سنن الجمعة

والسنن المطلوبة للجمعة كثيرة نذكر لك بعضها :

1-الغسل , لحديث " إذا حضر أحدكم الجمعة فليغتسل "



2-لبس الثياب البيض ,لأنها أفضل الثياب .




3-قص الأظافر إن طالت , وحلق الشعر كذلك , وقص الشارب , والتطيب إن لم يكن محرماً .

4-الإنصات : وهو السكوت مع الإصغاء فى وقت الخطبة لسماعها , قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة : والإمام يخطب فقد لغوت "

5-قراءة سورة الكهف يومها وليلتها , وكذلك كثرة الدعاء , وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

6-المبادرة بالذهاب إليها لغير الإمام , أما هو فيندب له التأخير , ومن دخل المسجد والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس .



فصل فى صلاة العيدين



حكمها : صلاة العيدين (الفطر والأضحى) سنة مؤكدة لفعله صلى الله عليه وسلم وتصح من كل شخص ذكراً كان أو أنثى .


وقتها : وقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها .




كيفيتها : ركعتان يحرم بهما المصلى بنية عيد الفطر والأضحى ,



ويأتى بدعاء الافتتاح , ويكبر فى الركعة الأولى سبعاً غير تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع , ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها



, ويكبر فى الركعة الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام , ثم يتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة بعدها جهراص فى كل ماتقدم عداالتعوذ ودعاء الافتتاح , ويخطب ندباً بعد الركعتين خطبتين كخطبتى الجمعة , ويفتتح الخطبة الاولى بالتكبير تسعاً, ويفتتح الثانية بالتكبير سبعاً.



التكبير للعيدين

يدخل وقته فى عيد الفطر بغروب شمس آخر يوم من رمضان , وينتهى بخروج الإمام إلى الصلاة .



ويدخل وقته فى عيد الأضحى بطلوع فجر يوم عرفة ويستمر إلى عصر آخر يوم من أيام التشريق (الثالث عشر من ذي الحجة) .



صيغة التكبير

الله أكبر الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله , الله أكبر الله أكبر والله الحمد . الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً . وسبحان الله بكرة وأصيلاً . لا إله إلا الله وحده صدق وعده . ونصر عبده . وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده . لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون .
ويسن أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه وأنصاره وأتباعه , وأزواجه وذريته صلى الله عليه وسلم .

فصل فى مايتعلق بالميت

ويلزم المكلفين فى شأن الميت المسلم - غير المحرم والشهيد - على سبيل فرض الكفاية أربعة أشياء :

1- غسله.




2- تكفينه بعد غسله




3- الصلاة عليه

ملحوظة : وضع الجنازة



الصلاة على الميت

يسن أن يقوم
الإمام عند رأس الرجل
وعند وسط المرأة لفعله
صلى الله عليه وسلم



الصلاة على الميت

يسن أن يقوم
الإمام عند رأس الرجل
وعند وسط المرأة لفعله
صلى الله عليه وسلم

كيفية الصلاة عليه



الصلاة على الميت

يكبر
الإمام أربع تكبيرات

التكبيرة الأولى



الصلاة على الميت

يكبر
الإمام أربع تكبيرات

التكبيرة الأولى

التكبيرة الثانية



الصلاة على الميت

يكبر
الإمام أربع تكبيرات

التكبيرة الأولى

التكبيرة الثانية

التكبيرة الثالثة



الصلاة على الميت

يكبر
الإمام أربع تكبيرات

التكبيرة الأولى

التكبيرة الثانية

التكبيرة الثالثة

التكبيرة الرابعة

4-دفنه



وإن لم يعلم بالميت إلا واحد تعين عليه مآذكر .

واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما

1-الشهيد : فى المعركة مع المشركين أو مع البغاة , فلا يغسل , أما تكفينه ودفنه فواجبان .

2- السقط : وهو المولود قبل تمام أشهر الحمل الذي لم تظهر حياته ولا تخلقه ويسن تكفينه ودفنه .

توصيات تكملة

٧- إذا مات المحرم بالحج أو العمرة فإنه يغسل بماء وسدر كما سبق ولكن لا يطيب ولا يغطى رأسه إن كان ذكرا لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي مات محرما بالحج لا تحنطوه أي لا تطيبوه وقال لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا متفق عليه

٨- شهيد المعركة لا يغسل لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم وألا يغسلوا رواه البخاري بل يدفن الشهيد في ثيابه التي مات فيها بعد نزع السلاح والجلود عنه ولا يصلى عليه لأنه صلى الله عليه وسلم لم يصل على شهداء أحد متفق عليه



٩- السقط إذا بلغ ٤ أشهر يغسل ويصلى عليه ويسمى لقوله صلى الله عليه وسلم : (إن أحدكم يكون في بطن أمه ٤٠ يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل له الملك فينفخ فيه الروح) رواه مسلم أي بعد ٤ أشهر أما قبلها فهو قطعة لحم يدفن في أي مكان بلا غسل ولا صلاة

١٠- من تعذر غسله إما لعدم وجود الماء أو لتمزقه أو لاحتراقه فإنه يمسح أي يضرب أحد الحاضرين بيده التراب ويمسح بهما وجه الميت وكتفيه

١١- ينبغي على الغاسل ستر ما يراه في جسد الميت إن لم يكن حسنا كظلمة في وجه الميت



غسل الميت


وأقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة إن حصل الإنقاء بها ويسن الإيتار بعد ذلك.



تكفين الميت

وأقل الكفن ثوب واحد يستر جميع بدن الميت , إلا رأس المحرم ووجه المحرمة .

ويكون الكفن من جنس ما يلبس الشخص فى حياته .




الصلاة على الميت

والصلاة على الميت أربع تكبيرات بتكبيرة الإحرام , ويجب اقتران النية بالتكبيرة الأولى , ولوزاد على الأربع لم تبطل , لكن لوزاد إمامه لم يتابعه بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل , ويقرأ المصلى الفاتحة بعد التكبيرة الأولى , ويجوز قرائتها بعد غيرها , ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وجوباً بعد الثانية , فلا تجزىء بعد غيرها , وأقل الصلاة عليه (اللهم صلّ على سيدنا محمد) , ويدعو للميت بعد الثالثة وجوباً فلا تجزىء بعد غيرها , ويسلم بعد الرابعة , ولا يجب بعد الرابعة شىء وأقل الدعاء للميت (اللهم اغفر له) .


الصلاة على الميت	الصلاة على الميت	الصلاة على الميت	الصلاة على الميت
 <p>بعد التكبيرة الأولى على النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل في التضرع</p> <p>اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك لمبيد مبين اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك لمبيد مبين</p>	<p>تكبير الإمام أربع تكبيرات التكبيرة الأولى التكبيرة الثانية</p>	 <p>بعد التكبيرة الأولى الفاتحة بعد أو يتخير</p> <p>تكبير الإمام أربع تكبيرات التكبيرة الأولى</p>	<p>تكبير الإمام أربع تكبيرات التكبيرة الأولى التكبيرة الثانية التكبيرة الثالثة</p>
 <p>ثم بعد التكبيرة الرابعة يسكت قليلاً ثم يسلم عنه يمينه تسليمة واحدة لفعله صلى الله عليه وسلم ويجوز أنه يسلم تسليمة ثانية عنه يسلم</p> <p>تكبير الإمام أربع تكبيرات التكبيرة الأولى التكبيرة الثانية التكبيرة الثالثة التكبيرة الرابعة</p>	 <p>ثم بعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت بما هو أهله وهو ذلك قول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبسطه دياراً ثيباً من دياره وأهله ثيباً من أهله وزوجاً ثيباً من زوجته وأبنته الجنة واعفاه من عذاب القبر ومن عذاب النار</p> <p>تكبير الإمام أربع تكبيرات التكبيرة الأولى التكبيرة الثانية التكبيرة الثالثة</p>		

دفن الميت

ويدفن الميت وجوباً فى لحد أو شقّ مستقبل القبلة .



مايحفر فى أسفل جانب القبر قدر مايسع الميت ويستتره , بعد أن يعمق القبر نحو أربعة أذرع ونصف بذراع الأدمى .



كأن يحفر فى وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه .

والدفن فى اللحد أفضل من الدفن فى الشقّ إن كانت الأرض صلبة

ويندب أن يدفن على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة , وبعد أن يسقف عليه يهال عليه التراب .




البكاء على الميت

البكاء على الميت من غير رفع صوت جائز قبل الموت , والأولى تركه عند الاحتضار وبعد الموت , فيكون فعله خلاف الأولى .

ويحرم شق الثياب , ولطم الخدود , وضرب الصدور , وتسويد الوجه والثياب , ونحو ذلك مما ينافى الرضا بالقضاء والقدر لقوله صلى الله عليه وسلم " ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية "





والتعزية هي : الأمر بالصبر والحث عليه بوعده الأجر , والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة .

ويسن للشخص أن يعزى أهل الميت قبل الدفن وبعده , ويستمر زمنها ثلاثة أيام بعد دفنه إن كان كل من المعزى والمعزى حاضراً , ويكره تكرارها .



نماذج من الأسئلة على كتاب الصلاة

س1 : ما الصلاة لغة وشرعا ؟

.....

.....

.....

.....

وما الأقوال والأفعال فيها ؟

.....

.....

.....

.....

ومتى فرضت ؟

.....

.....

.....

.....

وماحكمة مشروعيتها ؟

.....

.....

.....

.....

وماشروط وجوبها؟وماشروط صحتها ؟

.....

.....

.....

.....

سلسلة رجال الغد _ معهد البخارى الأزهرى _ مادة (الفقه الميسر) الترم الثانى الصف الأول الإعدادى

ومتى يجوز ترك استقبال القبلة ؟

وماالنوافل المؤكدة؟

س2: ما أركان الصلاة ؟ وما سننها (قبل - بعد) الدخول فيها ؟

وفيم تخالف المرأة الرجل فى الصلاة ؟

وما مبطلات الصلاة ؟

س3: صل من المجموعة (أ) بما يناسبها من المجموعة (ب).

(ب)

(أ)

- | | |
|------------------------|-------------------------------|
| 1-لفعلها فى أول النهار | 1-الصلاة لغة |
| 2-مجنون ومغمى عليه | 2-من أفعال الصلاة |
| 3-لأدائها بعد الغروب | 3-من أقوال الصلاة |
| 4-الركوع | 4-سميت الصبح بذلك |
| 5-صلاة الضحى | 5-سميت المغرب بذلك |
| 6-قراءة الفاتحة | 6-لاتجب الصلاة على |
| 7-الدعاء | 7-من النوافل المؤكدة المستقلة |
| | 8-الترتيب |
| | 9-التسليمة الأولى |

س4: أكمل مكان النقط بما يناسبها :

- 1-يشترط لصحة الصلاة.....شروط.
- 2-تسن الجماعة فى صلاة.....وصلاة الوتر.
- 3-يجوز ترك استقبال القبلة فى الصلاة فى.....و.....
- 4-من أركان الصلاة.....و.....و.....
- 5-الإقامة اسم للألفاظ التى تذكر.....

س5: اذكر الحكم الشرعى لما يلى :

- 1- صلى مع إمام تذايع صلاته بالمذيعاع) .(
- 2- ترك الجماعة لمشقة المطر) .(
- 3- عجز المصلى عن الركوع) .(
- 4- ترك المصلى التسبيحات فى الركوع والسجود) .(
- 5- شك المصلى فى عدد الركعات) .(
- 6- ترك صلاة الجماعة للعب الكرة) .(
- 7- أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع) .(

س6: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ فيما يلى:

- 1- لا يعود المصلى للتشهد الأول إذا تركه عمداً أو سهواً بعد التلبس بالفرض ()
- 2- إذا عجز عن القيام فى الفريضة صلى جالساً ()
- 3- شرع سجود السهو جبراً للخلل الحاصل فى الصلاة ()
- 4- تنعقد الجمعة بثلاثين رجل ()
- 5- يجب تغسيل الشهيد ()

الزكاة وأحكامها الشرعية

تعريفها

الزكاة لغة : النماء والزيادة

وشرعاً : هى المال الذى يؤخذ من بعض أموال الأغنياء أو عن أبدانهم (يقصد به زكاة الفطر) ويعطى للفقراء ومن ذكر معهم فى قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة 60



حكمها :

الوجوب , لقوله تعالى (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) , وقوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلَّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) التوبة 103

وقوله صلى الله عليه وسلم : (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلاً" (رواه البخاري ومسلم)



حكمة مشروعيتها : شرعت الزكاة حفظاً للمال لأن الله تبارك وتعالى يبارك ذلك المال الذي أديت زكاته كما أن الفقراء والمحتاجين يحافظون على مال المزكى ويحرسونه من الأيدي الخائنة , لأنهم شركاء فيه , وتهذيباً للنفس وتطهيراً لها من الشح والبخل.



ماتجب فيه الزكاة

الزكاة تجب فى خمسة أشياء هي : المواشى , والأنتمان , والزررع , والثمار , وعروض التجارة.




زكاة المواشى

فأما المواشى: فتجب الزكاة فى ثلاثة أنواع منها هي :

والغنم

والبقر

الإبل



شروط وجوب الزكاة فيها

1-الإسلام.

2-الملك التام: فلازكاة فى غير المملوك كالأشياء المباحة الموقوفة على غير معين.



3-النصاب وهو: أن يبلغ المال الذى تجب فيه الزكاة مقداراً معيناً , فإن نقص فلازكاة.



4-الحول وهو: أن يمر على ملك النصاب عام كامل فإن نقص العام فلا زكاة.



5-السَّوْم : أى الرعي فى مرعى مباح , بحيث لايتكلف صاحبها مالا فى أكلها.



نصاب زكاة المواشى

1-أول نصاب الإبل (خمس) وتجب فيها شاة .



2-أول نصاب البقر (ثلاثون) وفيها تبيع , وهو العجل الذى له سنة ودخل فى الثانية .



والأربعون : فيها مسنة لها سنتان ودخلت فى الثالثة .

3-أول نصاب الغنم : أربعون وفيها شاة .



زكاة الأثمان

أما الأثمان فشيئان : الذهب والفضة ومأحل محلها بقيمتها من العملات الورقية المتداولة فى عصرنا .



وشرائط وجوب الزكاة فيها أربعة :

1-الإسلام

2-الملك التام

3-النصاب

4-الحول

نصاب الذهب والفضة ومايجب فيهما :

1-نصاب الذهب:

نصاب الذهب عشرون مثقالاً , وهى تساوى (85جراماً تقريباً) من الذهب عيار 21 بسعر يوم الوجوب وفيها ربع العشر , ومازاد على العشرين مثقالاً فبحسابه .



2-نصاب الفضة:

نصاب الفضة (الـوَرَق) مائتا درهم وهى ماتساوى (595جراماً) بسعر يوم الوجوب, وفيها ربع العشر, ومازاد على المائتى درهم فبحسابه .

ولايجب فى الحُلَى المباح زكاة .

تنبيه : هذه الأحكام لاتعنى أن الزكاة لاتجب إلا على من ملك ذهباً وفضة من النقود فقط , بل تجب الزكاة على من ملك غير ذلك من الأوراق النقدية والعملات كالجنيه والريال والدولار وغير ذلك , وبما أن هذه الأوراق النقدية تقدر الآن بسعر الذهب لأن الذهب هو الأصل فى التعامل , ولأنه كان

فى العهد النبوي هو أساس المعاملات كما أن الأوراق النقدية الآن هى أساس المعاملات لذا نقول بأن من ملك مالاً ينظر إلى سعر جرام الذهب يوم إخراجہ للزكاة ثم يضربه فى مقدار النصاب (85 جراماً) ويكون الناتج هو النصاب الذى لو ملكه وجب عليه أن يخرج منه الزكاة فيدفع وقتها ربع العشر (2.5%) أو بعبارة أخرى يخرج عن كل ألف جنيه خمسة وعشرين جنيهاً بشرط أن يكون ماله قد بلغ النصاب .

زكاة الزروع والثمار

أما الزروع فتجب الزكاة فيها بخمسة شروط :

1-الإسلام

2-الملك التام

3-أن يكون الزرع من الأشياء التى جرت العادة أن يتولى الأدميون زراعتها, وإن نبتت بنفسها فلا تجب الزكاة فيها .



4-أن يكون قوتاً صالحاً للدَّخار, كالحنطة والشعير والعدس والأرز وغيرها من كل ما يقتات اختياراً , فلو كان غير ذلك كالكمون والمشمش فلا زكاة فيه .



سلسلة رجال الغد _ معهد البخارى الأزهرى _ مادة (الفقه الميسر) الترم الثانى الصف الأول الإعدادى

5-أن يكون نصاباً , وهو خمسة أوسق لاقتشر عليها , وهى أربعة أراذب وسدس بالكيل المصري أى مايعدل (653 كيلوجراماً)

وأما الثمار :فتجب الزكاة فى شيئين منها :

ثمرة النخل , وثمره العنب



وشروط وجوب الزكاة فيها أربعة أشياء :

1-الإسلام

2-الحرية

3-المالك التام



4-النصاب

فإذا نقص شرط من ذلك فلاتجب الزكاة

مقدار نصاب الزروع والثمار ومايجب فيهما :

نصاب الزروع والثمار خمسة أوسق , وهى بالكيل المصري (أربعة أراذب وكيلتان) ومازاد فبحسابه .

سلسلة رجال الغد _ معهد البخارى الأزهرى _ مادة (الفقه الميسر) الترم الثانى الصف الأول الإعدادى
والمقدار الواجب فى الزروع والثمار (العشر) إن سقيت بماء المطر ونحوه أو الماء الجارى من
غير استعمال آلة رافعة .



وإن سقيت بآلة فنصف العشر وفيما سقى بآلة وغيرها وكانا متساويين بالنسبة لعين الزرع ثلاثة
أرباع العشر .



زكاة عروض التجارة

أما عروض التجارة : فتجب الزكاة فيها بالشروط المذكورة سابقاً فى الأثمان .

والتجارة : هى التقلب فى المال بغرض الربح

والعروض : هى ما يشتري بغرض الاتجار فيه .



نصاب عروض التجارة

وأول نصابها إذا بلغ المال نصاب الذهب والفضة , وهو ما يعادل (85 جراماً) من الذهب تقريباً وفيه ربع العشر.



المقدار الواجب فيها:

- مقدار ما يجب إخراجه ربع العشر، وهو (٢.٥%) . يمكن التوصل إليه بتقسيم المبلغ على أربعين والنتيجة هو الزكاة. فإذا كان المسلم يملك (٤٠) ألف ريال فالواجب عليه (١٠٠٠) ريال (١٠٠٠ = ٤٠ ÷ ٤٠ = ١٠٠٠)

فصل فى زكاة الفطر

تجب زكاة الفطر بثلاثة شروط :

1-الإسلام.

2-غروب الشمس من آخر يوم من شهر رمضان .



وقت إخراجها من غروب شمس ليلة العيد وحتى صباح العيد (قبل صلاة العيد) ، ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ، ومن أخرجها بعد صلاة العيد فتكون صدقة من الصدقات وليست زكاة فطر .

لمن تعطى ؟ المستحقون من الفقراء والمساكين .

ويجوز إخراجها إلى بلد آخر إن لم يوجد في بلده الذي هو فيه فقراء ومحتاجين .

3-وجود الزيادة عن نفقته ونفقة عياله فى يوم العيد وليلته , ويزكى الشخص عن نفسه وعن تلزمه نفقته من المسلمين, وإذا وجبت الفطرة على الشخص فيخرج صاعاً من قوت بلد المخرج عنه , والصاع بالكيل المصري الآن . قد حان خالصان وهو مايساوي (2.5ك تقريباً)



زكاة الفطر

تطهير للصائم مما يحصل في صيامه من نقص ولغو وإثم	إحسان للفقراء لمشاركتهم فرحة العيد وإدخال السرور عليهم	شكر لنعمة الله على إتمام صيام شهر رمضان وقيامه
---	--	--

على من تجب ؟ على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين

مقدارها صاع من غالب قوت أهل البلد (أرز - تمر - شعير - زبيب - قمح) ، ولا تجوز زكاة الفطر إلا من الطعام لا النقود أو الملابس ونحوه .

صاع الأرز - 2.5 كيلو جرام تقريباً

لا تجب على الحمل الذي في البطن إلا من يتطوع بها فلا بأس

فصل فى قسم الصدقات على مستحقيها

تدفع الزكاة إلى الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ^طفَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ^طوَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة 60

والفقير فى الزكاة : هو الشخص الذي ليس له مال ولا كسب أصلاً أوله مال لا يكفيه.



المسكين : هو الشخص الذي يقدر على مالوا كسب يقع كل منهما موقعاً من كفايته ولا يكفيه , كمن يحتاج إلى عشرة دراهم وعنده نصفها فمافوقه ولم يبلغ العشرة



(والفرق بينهما أن الفقير أشد حاجة من المسكين)


والعامل : هو الشخص الذى يستعمله الإمام على أخذ الصدقات ودفعها إلى مستحقيها .



والمؤلفة قلوبهم : وهم ضعاف الإيمان لقرب عهدهم بالإسلام فيعطون من الزكاة ليقوى إيمانهم أو أقوياء الإيمان لكونهم يكفوننا شر كفار أو مانعى زكاة أو يرجى بإعطائهم إسلام غيرهم فيعطون منها



وفى الرقاب : فى تحرير العبيد الذين يريدون حريتهم فيشترون أنفسهم ممن يملكونهم مقابل شىء من المال يكتبونه فيما بينهم كتابة صحيحة , أما الآن فقد اندثر الرق وصدرت القوانين الدولية بإلغائه .



سلسلة رجال الغد _ معهد البخارى الأزهرى _ مادة (الفقه الميسر) الترم الثانى الصف الأول الإعدادى

والغارم : هو المستدين وفى سبيل الله : هم الغزاة الذين لاسهم لهم .



وابن السبيل : هو المسافر فى سفر طاعة .



وخمسة لايجوز دفع الزكاة إليهم :

الغنى بمال أو كسب , والعبد , وبنو هاشم , وبنو عبدالمطلب , والكافر الحربى.

نماذج من الأسئلة على كتاب الزكاة

السؤال الأول :

اكتب المصطلح الفقهى للعبارات الآتية:

- 1- المال الذي يؤخذ من بعض الأغنياء ويعطى للفقراء ()
- 2- الرعى فى مرعى مباح ()
- 3- التقليل فى المال لغرض الربح ()
- 4- الشخص الذي ليس له مال ولا كسب أصلاً ()
- 5- الشخص الذى يستعمله الإمام على أخذ الصدقات ()

السؤال الثانى :


اكتب الحكم الشرعى لما يأتى :

- 1- الزكاة :
- 2- دفع الزكاة :
- 3- زكاة الفطر :

السؤال الثالث :

ضع علامة (v) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (x) أمام العبارة الخطأ :

- 1- شرعت الزكاة حفظاً للمال ()
- 2- نصاب الذهب بالعملة المصرية 85 جراماً تقريباً ()
- 3- فى الأرض التى تُروى بآلة العشر ()
- 4- تجب زكاة الفطر بغروب آخر يوم من رمضان ()
- 5- ابن السبيل هو المسافر فى سفر طاعة ()



تعريفه : الصوم لغة : الإمساك

وشرعاً: إمساك عن مفطر من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية مخصوصة



حكمه: صيام رمضان واجب

دليله: من الكتاب , قوله تعالى (يا ايها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام...)


ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم " بنى الإسلام على خمس إلى أن قال " وصوم رمضان "

"وهو أحد أركان الإسلام وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده ومنكره"



سلسلة رجال الغد _ معهد البخارى الأزهرى _ مادة (الفقه الميسر) الترم الثانى الصف الأول الإعدادى

حكمة مشروعيته : شرع الصيام حثاً للمؤمنين على العطف والرحمة بالفقراء , وتعويداً لهم على الصبر عند الشدائد ووصوناً للصحة وحضاً للمسلمين على أن يكونوا كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الاعضاء بالحمى والسهر .



وقت وجوب صيام رمضان

يجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوماً , أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم " صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً "

وتثبت الرؤية بشهادة عدل أمام القاضى أنه قد رأى الهلال



شروط وجوب الصيام


أربعة شروط :

1-الإسلام

2-البلوغ

3-العقل

4-القدرة على الصوم , فلايجب الصوم على غير الْمُتَّصِفِ بضد ذلك.




شروط صحة الصيام



أربعة شروط :

1-الإسلام فلا يصح من كافر



2-العقل فلا يصح صيام المجنون ولو للحظة من النهار.



3-النقاء من الحيض أو النفاس.



4-أن يكون الوقت قابلاً للصوم , فلا يصح صوم يومى عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق الثلاثة.



فرائض الصيام

فرائض الصوم وهى أركانه ثلاثة :

أحدها: النية بالقلب , فإن كان الصوم فرضاً (كرمضان) أونذراً فلا بد من إيقاع النية ليلاً , ويجب التعيين فى صوم الفرض كرمضان.



وأكمل نية الصوم أن يقول الشخص

نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى .

ثانيها: الإمساك عن تعمد الأكل والشرب والجماع والقيء , فلو أكل أو شرب أو جامع ناسياً لم يفطر ولو غلبه القيء لم يبطل صيامه.



ثالثهما :معرفة طرفى النهار يقيناً أو ظناً .



مبطلات الصيام

الذي يبطل به الصوم عشرة أشياء:

1- وصول شىء عمدًا إلى جوفه كالأكل والشرب وغير ذلك.




2- إدخال دواء فى أحد السبيلين بحقنة أو غيرها .



3-القىء عمداً ,فإن لم يتعمده كأن غلبه مثلاً لم يبطل صومه .

4-الجماع عمداً فى نهار رمضان .



5-إنزال المنى يقظة , فإن احتلم وهونائم كان صومه صحيحاً .

6-الحيض 7-النفاس



10-الردة

9-الجنون

8-الولادة




مستحبات الصيام

يستحبُ فى الصوم :

1-تعجيل الفطر إن تحقق غروب الشمس ويسن أن يفطر على تمر وإلا فماء.



2-السُّحُور ويدخل بنصف الليل , فالأكل قبله ليس بسحور فلا تحصل به السنة .



3-تأخير السحور مالم يقع فى شك فلا يؤخر, ويحصل السحور بقليل الأكل والشرب .

4-ترك الفحش من الكلام , فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة ونحو ذلك كالشتم , وإن شتمه أحد فليقل بلسانه أو بقلبه

مرتين أو ثلاثاً : إني صائم

5-أن يكون الصائم على طهارة من أول صومه .

6-الإكثار من تلاوة القرآن ومدارسته .



7- الاعتكاف فى العشر الأخير من رمضان وغير ذلك مذكور فى المطولات.



ما يحرم صومه من الأيام

يحرم صيام خمسة أيام :

وهى العیدان (الفطر والأضحى), وأيام التشريق وهى الثلاثة التى بعد يوم النحر .

يكره كراهة تحريم صوم يوم الشك من غير سبب يقتضى صومه , فإن كان هناك سبب يقتضى صومه كعادة شخص أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق صومه يوم الشك صح من غير كراهة , كما يصح صومه عن قضاء ولولمندوب , أو نذر لم يقصد إيقاعه فى ذلك اليوم , وإلا فلا يصح .
ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال ليلتها.

من تجب عليه الكفارة
بفعل مبطل للصوم

جميع المفطرات لا كفارة فيها إلا أن يجامع الرجل زوجته فى نهار رمضان عامداً وهو مكلف بالصوم فعليه فوراً القضاء والكفارة .

ترتيب الكفارة

أو
2



أو
3



1



الإفطار بالجماع عمداً



والكفارة : عتق رقبة مؤمنة , فإن لم يجدها حساً أو شرعاً (كما هو الحال الآن) فصيام شهرين هلالين متوالين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده , فلو أفطر يوماً ولو بعذر انقطع التتابع ووجب الاستئناف فإن لم يستطع صومها فإطعام ستين مسكيناً أو فقيراً لكل مسكين مُدٌّ (وهو ما يساوى نصف كيلو جرام تقريباً) فإن عجز عن الجميع استقرت الكفارة فى ذمته فإذا قدر على خصلة من خصال الكفارة فعلها.

من مات قبل قضاء ما عليه من الصوم

من مات وعليه صيام فائت من رمضان بعذر كمن أفطر فيه لمرض ولم يتمكن من قضائه كأن استمر مرضه حتى مات , فلا إثم عليه فى الفائت ولا قضاء ولا فدية .

وإن فات بعذر وتمكن من القضاء أو فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضائه بعده فإما أن يصوم عنه آخر وإما أن يُخرج عنه من تركته لكل يوم فات مُدّ طعام , لكن الصوم أفضل من الإطعام.

حكم الشيخ الكبير والمريض

الشيخ والعجوز والمريض الذي لا يُرجى برؤه إن عجز كل منهم عن الصوم بحيث تلحقه مشقة شديدة لاتحتمل عادة يفطر ويطعم عن كل يوم مُدّ.



الحامل والمرضع

الحامل والمرضع إن خافتا على نفسيهما ولو مع الحمل والولد ضرراً يلحقهما بالصوم كضرر المريض أفطرتا وجوباً ووجب عليهما القضاء فقط كالمريض الذي يرجى برؤه وإن خافتا على أولادهما فقط سقوطاً أو قلة لبن أفطرتا وجوباً ووجب عليهما القضاء للإفطار والفدية عن كل يوم مد طعام.



المريض والمسافر

المريض الذي يرجى برؤه والمسافر سفرًا طويلاً مباحاً إن تضررا بالصوم يفطران ويقضيان .



صوم التطوع

يستحب للشخص أن يتقرب إلى الله - تعالى - بصيام أيام أخرى غير شهر رمضان تطوعاً ، فيسُنُّ له صوم يوم عرفه وهو تاسع ذي الحجة ، وعاشوراء وتاسوعاء ، وهما تاسع المحرم وعاشره ، وأيام الليالى البيض ، وهى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، من كل شهرٍ عربى ، وستة من شوال ، ويومى الاثنين والخميس.

فصل فى الاعتكاف



الاعتكاف لغة: الإقامة على الشئ والمداومة عليه خيراً كان ذلك الشئ أَوْشراً.

وشرعاً: إقامة الشخص بالمسجد بنية.

حكمه: والاعتكاف بالمعنى الشرعى مستحب فى كل وقت ، وفى العشر الأواخر من رمضان أفضل منه فى غيره ، لأجل طلب ليلة القدر.

الدليل عليه :



وخبّر الصحيحين " أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط من رمضان , ثم اعتكف العشر الأواخر ولازمه حتى توفاه الله "



واعتكف العشر الأول أيضاً , وورد أيضاً كما ورد أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال .

وقد يكون واجباً كما إذا نذر أن يعتكف مدة وقد يكون حراماً كاعتكاف المرأة بغير إذن زوجها .

أركانه وشروطه



لابد لتحقيق الاعتكاف وصحته من أربعة أركان:

1- النية

2- اللبث فى المسجد : أى الإقامة فيه زمناً يكون زائد على قدر الطمأنينة بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً.

3- الشخص المعتكف : ويشترط فيه إسلام , وعقل , ونقاء من حيض ونفاس وجنابة .

4- المسجد : فلا يصحُّ الاعتكاف فى غير المسجد .

ولا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور المقيد بمدة متتابعة إلا لحاجة الإنسان من بول وغائط ومافى معناهما .

أما الاعتكاف المطلق سواء كان مندوباً أو واجباً فإنه يجوز فيه الخروج ولو بغير عذر , لكن ينقطع اعتكافه ويجدد النية عند عوده وإن لم يعزم على العود عند خروجه وإلا كان هذا العزم قائماً مقام النية .

مبطلاته : يبطل الاعتكاف بكل أنواعه بالجماع مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم .

نماذج من الأسئلة على باب الصيام والاعتكاف

السؤال الأول : اكتب الحكم الشرعى لما يلى :

- 1-القيء عمداً فى نهار رمضان ()
- 2-تعجيل الفطر وتأخير السحور ()
- 3-صوم يوم الشكّ ()
- 4-عجز عن الصيام لكبر سنه ()
- 5-خافت الحامل على نفسها الهلاك لو صامت ()
- 6- صيام يوم عاشوراء ()

السؤال الثانى :

املاء الفراغات التالية بالعبارات المناسبة :

- 1-الصيام هو إمساك عن مفطر من إلى ب.....
- 2-يشترط لوجوب الصيام أربعة أشياء ,..... ,..... ,.....
- 3-من شروط صحة الصيام : النقاء من
- 4-يبطل الاعتكاف ب.....

أحكام الحج والعمرة

تعريف الحج لغة : مطلق القصد

وشرعاً : عبادة تتكون من النية والطواف والسعى والوقوف بعرفة والحلق وترتيب معظم هذه الأعمال .



تعريف العمرة لغة : الزيادة

وشرعاً : القصد إلى بيت الله الحرام فى غير وقت الحج لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة



حكمهما : الحج والعمرة واجبان على المستطيع من الرجال والنساء مرة واحدة فى العمر .

الدليل عليهما : قوله تعالى:

(والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً)

وقوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) , أى انتوا بهما تآمّين

ولحديث "بنى الإسلام على خمس "إلى أن قال صلى الله عليه وسلم " وحج البيت "

وماروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله هلى على النساء جهاد ؟

قال " نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة "

حكمة مشروعيتهما: والحج مؤتمر عام يجتمع فيه المسلمون من جميع الأقطار والأوطان , فيه يستطيع المسلمون أن يتعارفوا ويتحابوا ويتعاونوا على البرِّ والتقوي , ويتبادلوا الرأى فيما يصلح أمر دينهم ودنياهم .



شروط وجوبهما

شروط وجوب الحج والعمرة أربعة أشياء :

1-الإسلام

2-البلوغ

3-العقل

4-الاستطاعة

وتتحقق الاستطاعة بوجود الزاد والراحلة , وأمن الطريق وإمكان المسير .

ويكون ذلك بأن يملك الإنسان المال الذي يلزمه لأداء الحج والعمرة من أجره مركوب ونفقة ذهاباً وإياباً, ويجب أن يكون المال زائد عن نفقة عياله مدة ذهابه وإيابه .



ولما كان لكل من الحج والعمرة أركان وواجبات , والركن غير الواجب فيهما بخلاف غيرهما من العبادات , وجب أن نبين لك الفرق بين الركن والواجب فيهما.

فالركن : ما يتوقف عليه وجود الحج والعمرة ولا يُجْبَرُ تركه بدم.

والواجب : ما لا يتوقف عليه وجود الحج أو العمرة ويُجْبَرُ تركه بدم.

أركان الحج

وأركان الحج ستة:

1- النية : أى نية الدخول فى الحج .




2- الوقوف بعرفة , والمراد به حضور المُحَرِّم بالحج لحظة بعد زوال الشمس – أى أول وقت صلاة الظهر- من يوم عرفة وهو يوم التاسع من ذى الحجة ويستمر الوقوف إلى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة.



3-الطواف بالبيت سبعة أشواط , جاعلاً فى طوافه البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر الاسود محاذياً له فى مروره بجميع بدنه , فلو بدأ بغير الحجر لم يحسب له الشوط .



4-السعى بين الصفا والمروة سبع مرات يبدأ فى أول مرة بالصفا ويختم بالمروة , ويحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة وإيابه مرة أخرى .



5- الحلق والتقصير بناءً على جعله نسكاً وهو المشهور .




6-ترتيب الأركان بأن يقدم الإحرام على الجميع , ويقدم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق والتقشير , ويقدم الطواف على السعى , إن لم يفعل بعد طواف القدوم .

أركان العمرة

أركان العمرة خمسة:


1- النية : أى نية الدخول فى العمرة.

2- الطواف بالبيت سبعاً.



3-السعى بين الصفا والمروة سبعاً.

4-الحلق أو التقصير.



5-ترتيب الأركان.

واجبات الحج

واجبات الحج غير الأركان أربعة أشياء :

أحدهما : الإحرام من الميقات .



الميقات الزماني : بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذى الحجة , وأما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لإحرامها غير يوم عرفة إلى آخر يوم من أيام التشريق .

والميقات المكانى: للحج فى حق المقيم بمكة نفس مكة سواء أكان من أهل مكة أم غيرها , وأما غير المقيم بمكة فميقات المُتَوَجِّه من المدينة الشريفة (ذو الحليفة _ أبار على) , والمتوجَّه من الشام ومصر والمغرب (الجحفة _ وهى المعروفة برابغ) , والمتوجَّه من تهامة اليمن (يلملم) , والمتوجَّه من نجد الحجاز ونجد اليمن (قرن المنازل) والمتوجَّه من المشرق والعراق (ذات عرق) , فلو جاوز الميقات بلا إحرام وهو يريد النسك لزمه العود قبل تلبسه بالنسك فإن لم يعد لزمه دم.



ثانيهما : رمى الجمار الثلاث يبدأ بالكبرى , ثم الوسطى ثم جمرة العقبة , ويرمى كل جمرة بسبع حصيات واحدة بعد واحدة , فلو رمى حصاتين دفعة واحدة حسبة واحدة , ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى , ويشترط كون المرمى به حجراً فلايكفى غيره كلؤلؤ وجص .

ثالثهما : المبيت بمزدلفة ليلتها بمعنى الحصول فيها لحظة من نصف الليل الثانى , ولو تركه لزمه دم .

رابعهما : المبيت بمنى لىالى أيام التشريق الثلاث لمن لم ينفر النفر (وهو ترك منى بعد رميه فى اليوم الثانى ونزوله إلى مكة) .

2




4



1



3



5



6



7



8



9



10




11



12



13



14



ملحوظة : لاسعى على المفرد والقارن إن كانا قد سعيًا بعد طواف القدوم

15



16







واجبات العمرة

واجبات العمرة شيئان :

1-الإحرام من الميقات.



2-اجتناب محرمات الإحرام .



أوجه اداء الحج والعمرة

اعلم أن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه :

الأول: الأفراد , وهو أن يقدم الحج على العمرة , بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته ويفرغ منه , ثم يخرج من مكة إلى أدنى الحلّ فيحرم بالعمرة ويأتى بعملها وسمى بذلك (لإفراد كل واحد منهما بإحرام وعمل) .

"يحرم بالحج وينتهى منه _ ثم يتحلل من إحرامه _ ويحرم بالعمرة ويؤديها بعد الحج "



الثانى : التمتع , وهو أن يقدم العمرة على الحج بأن يحرم أولاً بالعمرة من ميقاته ويفرغ منها ثم يحرم بالحج ويأتى بأعماله , وسمى بذلك (لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكَيْن).

" يحرم بالعمرة أولاً وينتهى منها _ ثم يتحلل من إحرامه _ ويحرم بالحج وينتهى منه "



الثالث : القرآن : وهو أن يُحْرَمَ بهما معاً أو بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل شروعه فى أعمالها , ثم يعمل عمل الحج فى الصورتين , وسمى بذلك (لإقرانه بهما)



سنن الحج والعمرة

سنن الحج والعمرة كثيرة منها:

1-الإفراد : هو تقديم الحج على العمرة.




2-التلبية : ويسن الإكثار منها فى دوام الإحرام , ويرفع الرجل صوته بها , ولفظها : (لبيك اللهم لبيك , لبيك لا شريك لك لبيك , إن الحمد والنعمة لك والملك , لا شريك لك).

وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار .

3-طواف القدوم : ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة والمعتمر إذا طاف للعمرة أجزأه ذلك عن طواف القدوم .



وركعتا الطواف بعد الفراغ منه , ويصليهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما نهاراً ويجهر بها ليلاً , وإذا لم يستطع أن يصليهما خلف المقام , ففي الحجر , وإلا ففي أى موضع شاء من الحرم وغيره.



4-الشرب من ماء زمزم .



5-زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم



أما **المبيت بمزدلفة** ليلة النحر , **والمبيت بمنى** لىالى أيام التشريق الثلاثة , فالمعتمد أنهما واجبان من واجبات الحج , وعدُّهُمَا من السنن رأى ضعيف , كما أن طواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة لسفر حاج كان أو لا , طويلاً كان السفر أو قصيراً واجب على المعتمر , لامندوب كما قيل به : لقوله صلى الله عليه وسلم : "لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت "

ويجب على الرجل ولو صبيّاً أن يتجرّد عند الإحرام من المخيط من الثياب سواء كانت منسوجة أو معقودة , وغير الثياب من خُفٍّ ونعل يستر أصابع الرجلين , ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين جديدين وإلا فنظيفين , بخلاف المرأة , فإنها لا تتجرّد فى غير الوجه والكفين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أسئلة على كتاب الحج

س1: اذكر المصطلح الفقهي للعبارات الآتية :

- 1- ما لا يتوقف عليه وجود الحج ويجبر تركه بدم ()
- 2- تقديم الحج على العمرة ()
- 3- الإحرام بالحج والعمرة معاً ()
- 4- القصد إلى بيت الله الحرام فى غير وقت الحج لأداء عبادة مخصوصة بشروط مخصوصة ()

س2: بين الحكم الشرعى فيما يلى :

- 1- الوقوف بعرفة ()
- 2- أحرم بعد الميقات ()
- 3- زيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم فى العمرة ()
- 4- المبيت بالمزدلفة ()



سلسلة رجال الغد _ معهد البخارى الأزهرى _ مادة (الفقه الميسر) الترم الثانى الصف الأول الإعدادى

منتدى الامتحان التعليمى

www.exam-eg.com